المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢

بتقرير حوافز لأداء الضرائب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يتم تخفيض رصيد الضرائب واجبة الأداء المستحقة على الممول - حتى لو صدر بها قرار تقسيط - ومقابل التأخير والمبالغ الإضافية الأخرى إذا بادر بسدادها أو جزء منها على النحو التالى :

(٢٥٪) على المبالغ التى يتم دفعها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون حتى ٢٠١٢/٣/٣١

(١٥٪) على المبالغ التى يتم دفعها من ٢٠١٢/٤/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠

(١٠٪) على المبالغ التى يتم دفعها من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

(المادة الثانية)

لا يسرى منح الحافز المشار إليه فى المادة الأولى على الضرائب التى يلزم سدادها مع الإقرار أو توريدها بنظام الخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة أو بنظام الحجز عند المنبع أو الملتزم بتحصيلها وتوريدها للمصلحة ولا على المخاطبين بحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية القرارات التنفيذية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٢ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة